

على المختار ومنهم من يجوز ذلك **والصحيح** الأول قياسا على المجتهد وبإياه  
ان المجتهد اذا اذاع اجتهاده الى الحكم من الأحكام بعد ان وفي الاجتهاد  
حقه لم يجر له العمل بقوله غيره لغيره كالتقدم فالتقدم الذي قد  
الترجم قوله اما وارجح العمل بقوله المجتهد له العمل بقوله غيره لغيره  
هو النفس فالأصل المجتهد والفرع المترجم والحكم منه الأشغال والعلمه ونحوها  
عائنت عنه الامتزاج وهذا قياس قطعي اذا الأصل يجمع عليه والعلمه كذلك  
وجوهها في الفرع معلوم ضرورة قالوا تصويب المجتهدين افضى  
ذلك انه هو انتقال من صواب الى صواب الا الى خطأ قلنا هو مسلم  
ولكن يوجب اليقين في الركن والمروق من الدين ويوجب ايضا  
تبع الشهرة ورفض العلم وهذا مما لا يقول احد الا ان  
الانتقال بعد التزم فيمن هو واحده وذلك حسب تسهل المقلد عن تعبد  
المترجم نفسه ان كان ذلك المقلد **هذا الترجيح** بان يستوفى طرق  
الحكم الذي يبرر الانتقال به ويؤيد له عليه من اعتبار السنة والجماع  
والفاسد بل العمل في استوفى حتى لا يغييب عند شي  
يجمع عليه ويرجع ما يجمع عليه جاز لا يبرر الانتقال حينئذ لا يجمع عليه  
بل يجمع عليه كما يجزى اذا رجع عنه خلافه اجزى وايضا في اصري

ذكر الحكم

ذكر الحكم مجتهدا فلا يجوز له فيه التقليد وهذا مبني على جواز ترجيح الاجتهاد  
وتبعه منه وقد تقدم بيان ذلك **واعلم** ان ثم وجوها اخرى مجوزة  
للانتقال عن ذكر المصنف معها الانتقال الى مذهب اهل البيت عليهم  
السلام كان قلة غيرهم من سائر المجتهدين فان يجوز له الانتقال الى  
مذهبهم لما ثبت بالأدلة القاطعة من عصمتهم وان متخيرهم لفرقة  
الناس كما ينبغي فيهما معنى فلا يرى وجه ترجيح فيكون تقليد اهل البيت في  
الاجماع على تقليد اهل البيت كما يجب تقليد اهل البيت لما ثبت له ذلك الأدلة ومنها  
ان كشف المقلد نظام التزم من مذهبه عن وجه الاجتهاد وكالعدالة الخروطة  
في المجتهد فان يجب على المقلد حثه الانتقال ومنعها ان تكشف له ان ثم اعلم انه  
او وبعده فانه ايضا يجوز له الانتقال عن مذهبه لأن المقلد يرى الترجيح بين  
من تقلد من المجتهدين بالاعلمية والأورعية فهذا هو محور الانتقال ولما  
انه يوجبه فلا **ومنها** ان يفتق المجتهد الذي قد كان التزم مذهبه  
فانه ايضا يجب عليه الانتقال عن مذهبه فيما تعقب الفسق من قوله  
لا يماضيه الا انه ينبغي له ان لا يعترس اليه في حال الموافقة ان كان ثم يفتق  
والواجب عليه الانتقال فيها ايضا ان قد يفتق خلافه فانه يفتق  
ان يفعل المقلد واجب عليه البقاء **واعلم** او اما ما يبرر التزم

Copyrighted material